

عمان في : 2008/05/21

الاشارة: 2008/0799 / اش / كش / س.غ

DISCLOSURE - M DGF - 28/5/2008

معالي رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأكرم
هيئة الأوراق المالية
عمان - الأردن

تحية واحتراماً،

نرفق لمعاليتكم طياً صورة عن محضر اجتماع الهيئة العامة العادية ومحضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وصورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل للشركة مصدقة حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

١٩٢٥
١٩٢٥
البورصة + قاعة تداول
٥ / ٢٨

المدير العام
سامي الخوال



محضر لاجتماع الهيئة العامة للعادي لشركة المتوسط والخليج للتأمين - الأردن

المساهمة العامة المحدودة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٦

بناء على الدعوة الموجهة للمساهمين من قبل مجلس الإدارة، عقد اجتماع الهيئة العامة للعادي لشركة المتوسط والخليج للتأمين - الأردن للمساهمة العامة المحدودة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٦، في فندق حياة عمان الكائن في مدينة عمان - جبل عمان - الدوار الثالث.

نظم جدول حضور الاجتماع ووقع من قبل المساهمين عند دخولهم الاجتماع.

ترأس الجلسة رئيس مجلس الإدارة السيد لطفي فاضل الزين الذي رحب بالحضور وبالسيد محمد العماوي مندوب عطوفة مراقب عام الشركات، وزميله وبالسيدة رند سامي مندوبة عطوفة مدير عام هيئة التأمين، وبالسيد سمير أبو نغد مندوباً عن السادة شركة إيرنست آند يونغ (Ernest & Young) منققي حسابات الشركة.

طلب رئيس الجلسة من السيد محمد العماوي إعلان قانونية الجلسة.

أعلن السيد محمد العماوي قانونية الجلسة كون الشركة قد قامت بالإعلان عن الدعوة لهذا الاجتماع حسب أحكام القانون، وكونه قد حضر الاجتماع النصاب القانوني لأعضاء مجلس الإدارة و (٦) ستة مساهمين يحملون ما مجموعه (٧٩٦٩٦٦٤) سهماً، منها (٥٧٣٧٨٨٥) سهماً بالأصالة و (٢٢٣١٧٧٩) سهماً بالوكالة، ويمثلون ما نسبته (٨١%) من الأسهم الممثلة لرأس مال الشركة البالغة عشرة ملايين سهم. كما أعلن السيد محمد العماوي بأن جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع تعتبر قانونية وملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا والذين لم يحضروا الاجتماع شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون.

بعد ذلك طلب السيد محمد العماوي من رئيس الجلسة تعيين كاتباً لمحاضر الاجتماع ومراقبين لفرز الأصوات.





تم تعيين المحامي الأستاذ رامي البرغوثي كاتباً لمحضر الاجتماع والسيد محمد الخطيب وحسين الجقة مراقبين لفرز الأصوات.

تم بحث الأمور المدرجة على جدول أعمال الاجتماع المرفق مع الدعوة الموجهة للمساهمين وتم اتخاذ القرارات التالية بشأنها بإجماع الحاضرين:

(١) بالنسبة للبند الأول من البنود المدرجة على جدول الأعمال قام كاتب الجلسة، بناءً على طلب رئيس الجلسة، بتلاوة محضر اجتماع الهيئة العامة العادي.

(٢) بالنسبة للبندين الثاني والرابع من البنود المدرجة على جدول الأعمال: اقترح رئيس الجلسة دمج البندين الثاني والرابع من البنود المدرجة على جدول الأعمال والإعفاء من تلاوة تقرير مجلس الإدارة كونه قد وزع على السادة المساهمين مع الدعوة المرسلة لهم لحضور هذا الاجتماع وعلى أن يفتح باب النقاش حول هذين البندين بعد الاستماع إلى تقرير المحاسب القانوني للشركة. وافق الحضور على هذا الاقتراح.

(٣) بالنسبة للبند الثالث من البنود المدرجة على جدول الأعمال: قام السيد سمير أبو نعد بتلاوة تقرير مدقق حسابات الشركة وتم فتح باب النقاش حوله وتمت المصادقة بالإجماع على ما ورد بالتقرير.

(٤) تم فتح باب النقاش حول البندين الثاني والرابع من البنود المدرجة على جدول الأعمال:

■ المساهم السيد نبيل الجلال: رحب بالحضور وشكر إدارة الشركة على الإنجازات التي تحققت واعتبرها إنجازات جيدة بالنظر لكون الشركة شركة فتية لم تباشر عملها سوى في العام الماضي ونوه بالأرباح التي حققتها الشركة في هذه الفترة القصيرة وتمنى تعظيم هذه الأرباح مستقبلاً، ثم استفسر المساهم المذكور عن أسباب احتفاظ الشركة بسيولة عالية تقارب تسعة ملايين دينار في البنوك لاسيما في ظل تراجع أسعار التوداع: أجاب رئيس الجلسة بأن الشركة تتبنى سياسة استثمارية متحفظة جداً بهدف حماية أموال المساهمين لاسيما أن الشركة قد تواجدت حديثاً في الأردن ولا زالت في طور مراقبة السوق والفرص الاستثمارية الممكنة، واتفق رئيس الجلسة مع المساهم المذكور حول ملاحظته بخصوص تراجع أسعار الفوائد ولكنه أشار في الوقت نفسه إلى الحالة شبه الكارثية في الأسواق المالية العالمية وانعكاساتها على الاستثمارات بالأسهم والمحافظ الاستثمارية والأوراق المالية. بعد ذلك استفسر السيد نبيل الجلال عن بند الأرضي الذي يظهر في البيانات المالية:

1



أجاب رئيس الجلسة بأن هذه الأرض قد تم شراؤها من قبل الشركة قسي منطقة مشروع العبدلي وموقعها مميز حيث يقع على شارعين وذلك بهدف إنشاء مقر دائم للشركة عليها وما يزيد عن حاجة الشركة من المبنى المذكور سيتم النظر في بيعه أو تأجيره للغير كما أوضح السيد رئيس الجلسة أن هناك ثلاث شركات حالياً قدمت عروضها للحصول على عطاء تنفيذ المبنى ولا زالت الشركة بصدد دراسة هذه العروض وأن هذا المشروع يتوقع لها أن يكتمل في عام ٢٠١٠، ثم استفسر السيد نبيل الجلال عن نية الشركة رفع رأسمالها ليصل إلى عشرين مليون دينار وفقاً للتعليمات التي صدرت بهذا الخصوص: أجاب رئيس الجلسة بأن مفهوم الشركة لهذه التعليمات أنها ستطبق على شركات التأمين التي ستتشأ بعد صدور تلك التعليمات، وفي جميع الأحوال وإذا ما تم الطلب منا توفير أوضاعنا على ضوء تلك التعليمات فإنه لا مشكلة لدى الشركة في هذا المجال. بعد ذلك انتقل السؤال من المساهمين المذكورين عن الجازات الشركة في الربع الأول من العام الحالي: طلب السيد رئيس الجلسة من مدير عام الشركة السيد سامي غزال التفضل بالإجابة على هذا السؤال؛ أوضح السيد سامي غزال أنه لا يمكن في الوقت الحاضر إجراء مقارنة لإنجازات الشركة في الربع الأول من العام الحالي عن مثيلاتها في السنة السابقة كون الشركة كانت قد باشرت عملها في السنة السابقة لمدة ثمانية أشهر فقط، وأبدى السيد سامي غزال أن الشركة قد تمكنت حتى الآن من بيع بوالص تأمين بلغ مجموع أقساطها حوالي مليون دينار وتمنى على السادة المساهمين من تحويل تأمينااتهم إلى الشركة حتى يكون التفاعل بين المساهمين والشركة على أكثر من صعيد. كذلك أوضح السيد رئيس الجلسة أن تواجد الشركة في الأردن يأتي ضمن التوجه الاستراتيجي للشركة لتعزيز تواجدها الجغرافي وليس استجابة لظروف استثنائية واعدة في السوق الأردني كما أوضح أن نسبة الشركة من سوق التأمين الأردني قد بلغت حالياً حوالي (١%) وأن الأمور بحاجة لبعض الوقت

■ المساهمين السيد نضال صالح أبو عرون، استفسر عن قيام الشركة بالتأمين الطبي:

أجاب السيد رئيس الجلسة بأن الشركة تقوم بأعمال التأمين الطبي وتأمين السيارات بشكل متوازن وذلك لأن أرباح هذين النوعين من التأمين هي أرباح هامشية نسبياً. بعد ذلك تم التصويت على تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر حيث تمت المصادقة عليها جميعاً بالإجماع.

4



٥) بالنسبة للبند الخامس من الأمور المدرجة على جدول الأعمال: تم فتح باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات الشركة، رشح الحاضرون السادة شركة إيرنست آند يونغ (Ernest & Young)، وحيث لا يوجد مرشحين آخرين، فقد أعلن السيد محمد العمالي فوز السادة إيرنست آند يونغ (Ernest & Young) بالتركية كمحققين لحسابات الشركة وتم تفويض مجلس الإدارة إكمال تفاصيل الاتفاق معهم وتحديد أتعابهم.

٦) بالنسبة للبند السادس من جدول الأعمال: استفسر السيد رئيس الجلسة من الحضور عما إذا كان هناك أي أمور أخرى يرغبون ببحثها في هذا الاجتماع؛ ولم يكن هناك أي اقتراح بإضافة أي أمور أخرى لجدول الأعمال.

أعلن السيد رئيس الجلسة لنتهاء الاجتماع في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٦.

مندوب عطفة مراقب عام الشركات

رئيس الجلسة

كاتب الجلسة



محضر لاجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة المتوسط والخليج للتأمين - الأردن

المساهمة العامة المحدودة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٦

بناء على الدعوة الموجهة للمساهمين من قبل مجلس الإدارة، عقد اجتماع للهيئة العامة غير العادي لشركة المتوسط والخليج للتأمين - الأردن المساهمة العامة المحدودة في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٦.

أعلن السيد محمد العمالي قانونية الجلسة كون الشركة قد قامت بالإعلان عن الدعوة لهذا الاجتماع حسب أحكام القانون، وكونه قد حضر الاجتماع النصاب للقانوني لأعضاء مجلس الإدارة و (٦) مساهمين يحملون ما مجموعه (٧٩٦٩٦٦٤) سهماً، منها (٥٧٣٧٨٨٥) سهماً بالأصلية و (٢٢٣١٧٧٩) سهماً بالوكالة، ويمثلون ما نسبته (٨٠%) من الأسهم الممثلة لرأس المال الشركة البالغة عشرة ملايين سهم. كما أعلن السيد محمد العمالي بأن جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع تعتبر قانونية وملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا والذين لم يحضروا الاجتماع شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون.

بعد ذلك طلب السيد محمد العمالي من رئيس الجلسة تعيين كاتباً لمحاضر الاجتماع ومراقبين لفرز الأصوات.

تم تعيين المحامي الأستاذ رامي البرغوثي كاتباً لمحاضر الاجتماع والسيد محمد الخطيب وحسين الجقة مراقبين لفرز الأصوات.

تم بحث الأمور المدرجة على جدول أعمال الاجتماع المرفق مع الدعوة الموجهة للمساهمين وتم اتخاذ القرارات التالية بشأنها بإجماع الحاضرين:

(١) بالتمسية للبند الأول من البنود المدرجة على جدول الأعمال: أوضح السيد رئيس الجلسة بأن

تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين قد حددت الحد الأدنى لأعضاء مجلس إدارة شركات التأمين بسبعة أعضاء وإن هذا هو ما استدعى اقتراح التعديل المبين في البند الأول من جدول الأعمال، ثم أوضح المحامي رامي البرغوثي، للمساهمة السيد نبيل الجليل، بناء على طلب السيد رئيس الجلسة أن الشركة عند المباشرة بإجراءات تسجيلها لم

١



تفويض

نحن شركة المتوسط والخليج للتأمين - البحرين، نفوض بموجب هذا السيد
لطفي فاضل الزين بالحضور والتصويت نيابة عنا وباسمنا في اجتماع الهيئة
العامة العادية وغير العادية لشركة المتوسط والخليج - الأردن المنوي عقدهما
في يوم السبت الموافق 2008/4/26.

تحريراً في هذا اليوم الخميس الموافق 2008/4/24.

شركة المتوسط والخليج للتأمين - البحرين

التوقيع: 

الإسم: لطفي فاضل الزين

الصفة: رئيس مجلس الإدارة



الخاتم الرسمي:

تفويض

نحن شركة المتوسط والخليج للتأمين - البحرين، نفوض بموجب هذا السيد
لطفی فاضل الزین بالحضور والتصويت نيابة عنا وباسمنا في اجتماع الهيئة
العامة العادية وغير العادية لشركة المتوسط والخليج - الأردن المنوي عقدهما
في يوم السبت الموافق 2008/4/26.

تحريراً في هذا اليوم الخميس الموافق 2008/4/24.

شركة المتوسط والخليج للتأمين - البحرين

التوقيع: 

الإسم: لطفی فاضل الزین

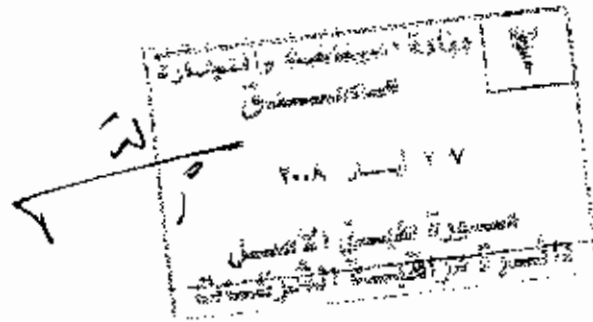
الصفة: رئيس مجلس الإدارة



الخاتم الرسمي:

شركة المتوسط والخليج للتأمين - الأردن
المساهمة العامة المحدودة
(ميد غلف - الأردن)

عقد التأسيس والنظام الأساسي



وصل بالبرق (٢٧.١٠.٠٨)

عقد التأسيس

لشركة المتوسط والخليج للتأمين - الأردن المساهمة العامة المحدودة (ميدغلف - الأردن)

المادة (١): اسم الشركة:

شركة المتوسط والخليج للتأمين - الأردن المساهمة العامة المحدودة (ميدغلف - الأردن).

المادة (٢): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣): رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني) عشرة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) عشرة ملايين سهم، قيمة كل سهم دينار أردني واحد، وقد بلغ رأسمال الشركة المكتسب به والمدفوع بالكامل (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني) عشرة ملايين دينار أردني مقسم إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) عشرة ملايين سهم، قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (٤): غايات الشركة:

يجوز للشركة مباشرة النشاطات التالية:

١. التعاطي والتعامل في كافة أعمال التأمين والتأمين المشترك والمتقابل ومعاملات الضمان والتعويض من كل نوع وعلى وجه الخصوص وبدون أساس بعمومية ما تقدم، التعامل فيه ومباشرة أعمال التأمين على الحوادث، المرض و المستشفيات، التأمين على الصحة وضد الحريق والتأمين البحري وعلى الممتلكات والكفالات والمركبات والطيران والسفن والغلايات البخارية والزجاج، الصنّيع والأعاصير والعواصف الثلجية، والزلازل والفيضانات ومخاطر الحروب، الثورات الشعبية وأعمال الشغب والإضرابات المدنية والإضرابات، والتأمين عن مسؤولية أرباب العمل وتعويضات العمال والمرضى والتأمين ضد عطلات الضمان والتعويض والسرقة والنهب والسلب وضمانات الأمانة ومخاطر الترانزيت والمخاطر الأخرى وتشمل الخسائر الناشئة بسبب انقطاع الأعمال لأي من الظروف آتفة الذكر، وعلى أساس فردي أو جماعي في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها خاصة:

أ- التأمين الطبي: ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالمرض أو العجز وما له علاقة بكليهما وكل ما يعتبر عرفاً أو عادة ضمن أعمال التأمين الطبي.

ب- التأمين ضد الحريق: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحريق سواء أكان ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والفيضانات والانفجارات المتولية والإضرابات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر دافعاً (عرفاً أو عادة) في التأمين ضد الحريق.

ج- التأمين ضد الحوادث: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين الصحي الجماعي والأفرادى وكل ما يعتبر دافعاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.

د- التأمين ضد أخطار النقل (التأمين البحري والجوي والبحري): ويشمل التأمين ضد الأضرار التي تتعرض لها البضائع والأمتعة والمنقولات الأخرى (عما في ذلك أحجار الشحن) أثناء نقلها براً أو بحراً أو جواً، وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها. كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها مقصدها النهائي. ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات. عما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل (عرفاً أو عادة) في التأمين البحري.

هـ- ضمان رؤوس الأموال والادخار: ويشمل التأمين الذي يقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ في تاريخ محدد مقابل دفعة واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له. ولا يشمل التأمين على الحياة.

و- أنواع التأمين الأخرى: ويشمل أنواع التأمين الأخرى التي لم يرد ذكرها آنفاً كالتأمين الزراعي وتأمين المسؤولية المهنية وتأمين حوادث السفر وغيرها.

٢. القيام بأعمال التأمين المشترك أو التأمين المتقابل على أي من أو كافة المخاطر التي تعمل الشركة في مجال التأمين عليها.

٣. القيام بتقديم الأعمال الأخرى والخدمات المؤدية إلى تحقيق الأغراض السالفة.

٤. وللغايات أعلاه يحق للشركة أن تمتلك أو تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغاياتها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو أشغال أو آلات أو عمل أو بضائع أو تتصرف بها بكافة أوجه التصرف. شريطة أن لا يكون تملك الأراضي لمجرد الاتجار بها.

٥. أن تقترض وتقرض الأموال اللازمة لأعمالها ومشاريعها الفائضة عن حاجتها وأن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل والخارج ضمن القوانين والأنظمة المرعية.

٦. أن تستثمر أموالها وتصرف بها بكافة أوجه الاستثمارات الصناعية والتجارية والسياحية والعقارية والمالية أو غيرها وبالكيفية التي تراها مناسبة ضمن أحكام القانون.

٧. أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أي جهة حكومية أو سلطة سواء كانت بلدية أو محلية أو هيئة أو نقابة أو شركة أو أشخاص أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة وأن تحصل مع أي جهة على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى من مصلحتها الحصول عليها وأن تباشر بتنفيذ هذه الاتفاقيات أو الإمتيازات أو الارتباطات أو الحقوق وأن تعمل بموجبها.

٨. الاشتراك والدخول في عطاءات ومناقصات التأمين داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها والتي تطرح على نطاق محلي أو دولي.

٩. أن تؤسس أو تساهم أو تشترك أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو شركة في أي مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو ترتبط بأي شكل من الأشكال مع أي شخص كان ذلك لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والإمتيازات المتبادلة وغير ذلك من الأعمال.

١٠. المساهمة في الشركات والبنوك وشراء سندات التنمية والتعمير والقروض وشراء وبيع الأسهم والسندات الأخرى بالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة من حين لآخر وفق أحكام القانون.

المادة (٥): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء، ويتم انتخابهم وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة ويقوم المجلس بمهام إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة (٦): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (٧): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (٨): مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٩): تاريخ ابتداء العمل:

من تاريخ صدور شهادة التسجيل النهائية لها ومن تاريخ منحها حق الشروع بالعمل من وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (١٠): المؤسسين:

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن ستين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأميني في سجل المساهمين وفق أحكام القانون، وأن المؤسسين هم:

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة المساهمة بالدينار الأردني
١	شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ب (ميدغلف) مقفلة	البحرينية	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٢	زياد خلف محمد المناصر	الأردنية	١٨٧٥٠٠٠	١٨٧٥٠٠٠
٣	صالح عبد القادر الغول	الأردنية	٢٧٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠
٤	SARAYA VENTURES	جزر الكايمان	٢٧٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠
	المجموع		٧٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠

النظام الأساسي
لشركة المتوسط والخليج للتأمين - الأردن
المساهمة العامة المحدودة (ميدغلف - الأردن)

الفصل الأول
اسم الشركة وغاياتها

المادة (١): اسم الشركة:

شركة المتوسط والخليج للتأمين - الأردن المساهمة العامة المحدودة (ميدغلف - الأردن).

المادة (٢): مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣): غايات الشركة:

يجوز للشركة مباشرة النشاطات التالية:

١. التعاطي والتعامل في كافة أعمال التأمين والتأمين المشترك والمتقابل ومعاملات الضمان والتعويض من كل نوع وعلى وجه الخصوص وبدون أساس بعمومية ما تقدم، التعامل فيه ومباشرة أعمال التأمين على الحوادث، المرض و المستشفيات، التأمين على الصحة وضد الحريق والتأمين البحري وعلى الممتلكات والكفالات والمركبات والطيران والسفن والغلايات البخارية والزجاج، الصفيح والأعاصر والعواصف الثلجية، والزلازل والفيضانات ومخاطر الحروب، الثورات الشعبية وأعمال الشغب والإضرابات المدنية والإضرابات، والتأمين عن مسؤولية أرباب العمل وتعويضات العمال والمرضى والتأمين ضد خطابات الضمان والتعويض والسرقة والنهب والسلب وضمانات الأمانة ومخاطر الترانزيت والمخاطر الأخرى وتشمل الخسائر الناشئة بسبب انقطاع الأعمال لأي من الظروف آتفة الذكر، وعلى أساس فردي أو جماعي في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها خاصة:

أ- التأمين الطبي: ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالمرض أو العجز وما له علاقة بكليهما وكل ما يعتبر عرفاً أو عادة ضمن أعمال التأمين الطبي.

ب- التأمين ضد الحريق: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحريق سواء أكان ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوايح والرياح والأعاصير والفيضانات والإفجحات المتولية والإضرابات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخل (عرفاً أو عادة) في التأمين ضد الحريق.

ج- التأمين ضد الحوادث: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين الصحي الجماعي والأفرادى وكل ما يعتبر داخل (عرفاً أو عادة) في التأمين ضد الحوادث.

د- التأمين ضد أخطار النقل (التأمين البحري والجوي والبري): ويشمل التأمين ضد الأضرار التي تتعرض لها البضائع والأمتعة والمنقولات الأخرى (بما في ذلك أجور الشحن) أثناء نقلها براً أو بحراً أو جواً، وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها. كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها مقصدها النهائي. ويشمل كذلك التأمين على أحاسام السفن والطائرات. بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل (عرفاً أو عادة) في التأمين البحري.

هـ- ضمان رؤوس الأموال والادخار: ويشمل التأمين الذي يقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ في تاريخ محدد مقابل دفعة واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له. ولا يشمل التأمين على الحياة.

و- أنواع التأمين الأخرى: ويشمل أنواع التأمين الأخرى التي لم يرد ذكرها آنفاً كالتأمين الزراعي وتأمين المسؤولية المهنية وتأمين حوادث السفر وغيرها.

٢. القيام بأعمال التأمين المشترك أو التأمين المتقابل على أي من أو كافة المخاطر التي تعمل الشركة في مجال التأمين عليها.

٣. القيام بتقديم الأعمال الأخرى والخدمات المؤدية إلى تحقيق الأغراض السالفة.

٤. وللغايات أعلاه يحق للشركة أن تمتلك أو تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توحد أو ترهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغاياتها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو أشغال أو آلات أو عمل أو بضائع أو تتصرف بها بكافة أوجه التصرف. شريطة أن لا يكون تملك الأراضي لمجرد الاتجار بها.

٥. أن تقتضى وتقرض الأموال اللازمة لأعمالها ومشاريعها الفائضة عن حاجتها وأن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل والخارج ضمن القوانين والأنظمة المرعية.

٦. أن تستثمر أموالها وتنتصرف بما بكافة أوجه الاستثمارات الصناعية والتجارية والسياحية والعقارية والمالية وغيرها وبالكيفية التي تراها مناسبة ضمن أحكام القانون.

٧. أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أي جهة حكومية أو سلطة سواء كانت بلدية أو محلية أو هيئة أو نقابة أو شركة أو أشخاص أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة وأن تحصل مع أي جهة على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى من مصلحتها الحصول عليها وأن تباشر بتنفيذ هذه الاتفاقيات أو الإمتيازات أو الارتباطات أو الحقوق وأن تعمل بموجبها.

٨. الاشتراك والدخول في عطاءات ومناقصات التأمين داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها والتي تطرح على نطاق عملي أو دولي.

٩. أن تأسس أو تساهم أو تشارك أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو شركة في أي مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو ترتبط بأي شكل من الأشكال مع أي شخص كان ذلك لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والإمتيازات المتبادلة وغير ذلك من الأعمال.

١٠. المساهمة في الشركات والبنوك وشراء سندات التنمية والتعمير والقروض وشراء وبيع الأسهم والسندات الأخرى بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة من حين لآخر وفق أحكام القانون.

المادة (٤): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء، ويتم انتخابهم وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة ويقوم المجلس بمهام إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة (٥): المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (٦): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (٧): مسؤولية المساهمين:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٨): تاريخ ابتداء العمل:

من تاريخ صدور شهادة التسجيل النهائية لها ومن تاريخ منحها حق الشروع بالعمل من وزارة الصناعة والتجارة.

الفصل الثاني رأسمال الشركة وأسهمها

المادة (٩): رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني) عشرة ملايين دينار أردني مقسمة إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) عشرة ملايين سهم، قيمة كل سهم دينار أردني واحد، وقد بلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع بالكامل (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار أردني) عشرة ملايين دينار أردني مقسم إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) عشرة ملايين سهم، قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (١٠): إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

- أ) يجوز لمجلس إدارة الشركة إعادة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القصة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.
- ب) على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:

١. ضم الاحتياطي الاختياري واحتياطي علاوة الإصدار إلى رأسمال الشركة.
 ٢. رخصة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
 ٣. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.
- ج) يجوز بقرار من الهيئة العامة وفق الأسس التي تحددها هذه الغاية تخصيص جزء من رأسمال الشركة غير المكتتب به لعرضه على العاملين لدى الشركة كحافز لهم، ويجوز في هذه الحالة بقاء هذا الجزء معروضاً عليهم لمدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأسمالها، حسب مقتضى الحال.
- د) مجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول بها.

المادة (١١): تجزئة الأسهم:

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا

في الخالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة (١٢): تسديد قيمة الأسهم:

تكون أسهم الشركة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتسب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (١٣): سجل المساهمين:

- أ) تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.
- ب) مع مراعاة أحكام المادة (١١)، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وإن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك.

المادة (١٤): إدراج الأسهم لدى البورصة:

على الشركة المساهمة العامة إدراج أسهمها لدى السرق وتتنع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاص بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٣) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (١٥): الإطلاع على سجل المساهمين:

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، وبحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

المادة (١٦): رهن الأسهم:

- أ) يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين.

ب) يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

ت) لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرفق في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (١٧): حجز الأسهم:

أ) يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.

ب) توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

ج) إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

د) لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاءً للدين المترتب على أحد المساهمين.

هـ) تسري على حازر الأسهم ومقرنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم المراهن والمحجوز عليه.

المادة (١٨): نقل الأسهم وتحويلها:

مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق:

أ) يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الاسمية.

ب) يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتتشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.

ج) تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمجرد ثلاثة أيام على استلامها.

د) يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

هـ) يكون باطلاً قبول أو تحويل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:

١. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
٢. إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر مستان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
٣. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة (١٩): انتقال الأسهم بعد الوفاة:

كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجرأته، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه.

أ- يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.

ب- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.

ج- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيتم تثبيت اسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الثالث

الاكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها

المادة (٢٠): تغطية قيمة أسهم المؤسسين:

(أ) يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.

(ب) يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (٧٥%) من رأس المال المكتتب به وترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.

(ج) يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز قسم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

(د) وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (٢١): مدة حظر التصرف بالسهم التأسيسي والاستثناء من الحظر:

(أ) يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.

(ب) يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نسيئة يعمه بالمراد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (٢٢): تغطية قيمة الأسهم بواسطة متعهد تغطية:

يجوز لمؤسسي الشركة أو مجلس إدارتها أن يعهدوا بتغطية أسهم الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر حسب أحكام القانون.

المادة (٢٣): أسس الاكتتاب في الأسهم:

أ) لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليه في هذه الفقرة.

ب) يجري الاكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (٢٤): تزويد مراقب الشركات بأسماء المكتتبين:

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (٢٥): تخصيص الأسهم:

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (٢٦): إعادة المبالغ الزائدة عن تخصيص الأسهم:

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحتسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (٢٧): جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة الأول:

أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

١. الإطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي.

٢. الإطلاع على نفقات التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.

٤. انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديددها.

ب) تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج) تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة (٢٨): تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة:

يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

الفصل الرابع زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

المادة (٢٩): جواز زيادة رأس المال المصرح به:

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك إذا كان قد أكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وللمساهمين حاملتي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للإكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة (٣٠): طرق زيادة رأس المال:

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، يجوز للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

١. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
٢. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة
٣. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب الديون خطياً على ذلك.
٤. تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣١): جواز تخفيض رأس المال غير المكتتب به:

أ) يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

١. تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
 ٢. تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها.
 ٣. إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.
- ب) تراعى في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

ج) يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من غنمها المدفوع بوازي الخصارة في حالة وجود خصارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

د) لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

هـ) إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيحوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

المادة (٣٢): إجراءات تخفيض رأس المال:

أ) يقدم مجلس إدارة الشركة طلب لتخفيض رأس مالها المكتتب به إلى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٥٧٥%) خمسة ومبعون بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان الموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب) لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل الخامس

أسناد القرض

المادة (٣٣): تعريف أسناد القرض:

أسناد القرض أوراق مالية بقيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر يختص بالحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبه بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (٣٤): شروط إصدار أسناد القرض:

يشترط في أسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس علسي الأقل، وإذا كانت هذه الأسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (٣٥): قابلية أسناد القرض للتداول:

أ) تكون أسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

ب) يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الأوراق المالية إصدار أسناد قرض لحامله وفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

المادة (٣٦): القيمة الاسمية لسندات القرض:

أ) تكون أسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الأسهم بغمات مختلفة لأغراض التداول.

ب) يجوز أن يباع سند القرض بالقيمة الاسمية أو بخصم أو بعلوّة إصدار وفي جميع الحالات يستند السند بقيمته الاسمية.

المادة (٣٧): دفع قيمة سند القرض:

تدفع قيمة سند القرض عند الاككتاب به دفعة واحدة وتفيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيحوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاككتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (٣٨): البيانات المتوجب توفرها في سند القرض:

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

أ) على وجه السند:

١. اسم الشركة المقترضة وشعارها إن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.
٢. اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسماً.
٣. رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومذته وسعر الفائدة.

ب) على ظهر السند:

١. مجموع قيم أسناد القرض المصدرة.
٢. مواعيد وشروط إطفاء الأسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
٣. الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.
٤. أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة (٣٩): أسناد القرض المضمون بأموال أو موجودات عينية:

إذا كانت أسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأمناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاككتاب في أسناد القرض في الشركة.

المادة (٤٠): تحرير أسناد القرض بالعملة الأردنية أو الأجنبية:

تحرر أسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (٤١): عدم تغطية جميع الأسناد خلال المدة المقررة:

مجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الأسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الأسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (٤٢): شروط إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل:

يجوز للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

١. أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الأسناد إلى أسهم وأن يتم موافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.
٢. أن يبدى حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.
٣. أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الأسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بسين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.
٤. أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل أسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

المادة (٤٣): هيئة مالكي أسناد القرض:

- أ) تتكون حكماً من مالكي أسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي أسناد القرض.
- ب) هيئة مالكي أسناد القرض الحق أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لأسناد القرض.
- ج) يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (٤٤): مهام هيئة مالكي أسناد القرض:

- أ) تكون مهمة هيئة مالكي أسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
- ب) يجتمع هيئة مالكي أسناد القرض لأول مرة بناءً على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للأسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (٤٥): صلاحيات أمين الإصدار:

يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:

١. تمثيل هيئة مالكي أسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
٢. تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي أسناد القرض.
٣. القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي أسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
٤. أي مهام أخرى توكله بها هيئة أسناد القرض.

المادة (٤٦): دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة:

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويؤدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (٤٧): اجتماعات هيئة مالكي أسناد القرض:

- أ) على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الأسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي أسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.
- ب) تنعقد هيئة مالكي الأسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.
- ج) كل تصرف يخالف شروط إصدار أسناد القرض يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي أسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة ألا تقل الأسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الأسناد المصدرة والمكتسب بها.
- د) يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي أسناد القرض إلى مراقب الشركات والشركة المصدرة للأسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الأسناد مدرجة فيها.

المادة (٤٨): حق الشركة بإطفاء أسناد القرض:

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء أسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة أسناد القرض.

الفصل السادس

إدارة الشركة

المادة (٤٩): مجلس الإدارة:

- أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون.
- ب) يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة لأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ج) يتولى إدارة الشركة خلال الفترة ما بين تأسيس وصدور شهادة تسجيل الشركة وعقد اجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة لجنة المؤسسين التي يكون لها حق توقيع العقود والاتفاقيات والتعاقد نيابة عن الشركة في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية وفتح الحسابات والتحويل منها وسحب المبالغ مهما بلغت.
- د) على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (٥٠): الأسهم الواجب امتلاكها للترشح لعضوية المجلس:

- أ) يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالِكاً لخمس وعشرين ألف سهم (٢٥٠.٠٠٠) على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.
- ب) يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- ج) تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالِكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تبييت الحجز عليها

بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (٥٩): الأشخاص الذين يحظر عليهم أن يترشحوا لمجلس الإدارة:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

١. بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة خلسة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى محلة بالأدب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقد الأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

٢. بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

المادة (٥٢): تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة:

« إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة بحق لها أن تثل في مجلس إدارتها إما بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بينها وبين مجلس إدارتها أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، ويتمتع العضو الذي تم تعيينه لتمثيلها في مجلس الإدارة بجميع حقوق العضوية الأخرى وتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية، أو التي تساهم فيهما المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة.

ب) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالين.

ج) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله.

د) تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعدله أو يحل محله.

هـ) تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رأسمال الشركة.

المادة (٥٣): تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:

أ) يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (٥٢) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة.

ب) يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات والقوانين والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه. ويجوز للشخص الاعتباري استبدال ممثله بشخص طبيعي آخر خلال مدة المجلس.

المادة (٥٤): انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة:

أ) ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة. وبمماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

ب) لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (٥٥): وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه:

أ) على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديريها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده

القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم للمجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب) على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (٥٦): عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبه:

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (٥٧): واجبات مجلس الإدارة:

أ) يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبياني التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب) يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (٥٨): نشر الميزانية العامة للشركة:

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٥٩): التقارير المالية:

بعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.

المادة (٦٠): نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

أ) يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:-

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
٥. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضريته.

ب) يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٦١): الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها:

أ) يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٦٢): نشر موعد اجتماع الهيئة العامة:

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك مرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (٦٣): العضوية في أكثر من مجلس إدارة:

أ) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطله حكماً.

ب) على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ج) لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضو فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٦٤): شروط عضوية مجلس الإدارة:

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

١. أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.
٢. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (٦٥): ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر:

أ) لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضو في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د) يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتحدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتحددة.

هـ) كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (٦٦): انتخاب عضو مجلس الإدارة أثناء غيابيه:

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (٦٧): شغور مركز عضو مجلس إدارة:

أ) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

ب) لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٦٨): النظام الداخلي:

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعلها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (٦٩): صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة:

أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفرض من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة أخرى.

المادة (٧٠): واجبات وصلاحيات المدير العام:

أ) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب) لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

ج) إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

د) لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٧١): مهام أمين سر مجلس الإدارة:

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتلوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٧٢): اجتماعات مجلس الإدارة:

« يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب) يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها الرئيسي إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر للمجلس إدارتها خلال السنة خارج المملكة وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج) يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د) يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٧٣): مسؤولية الشركة عن أعمال المجلس أو المدير العام في مواجهة الغير:

أ) يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب) يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (٧٤): مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة:

أ) رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب) تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٧٥): مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إفشاء أسرارها:

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي يجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٧٦): مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة:

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات وللمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٧٧): مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الانتقال والسفر:

أ) تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد توزيع جميع الضرائب والاحتياطات وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب) إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنتهقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

(د) تحدد بدلات الانتقال والسفر لأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٧٨): استقالة عضو مجلس الإدارة:

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٧٩): فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

(أ) يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ مراقب الشركات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

(ب) لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (٨٠): حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

(أ) يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوها على نفقة الشركة.

(ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

ج) إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

المادة (٨١): منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة:

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثت به الشركة أو مساهميها أو بالغير إذا أثبت بشأنها قضية.

المادة (٨٢): حق الوزير في تشكيل لجنة لإدارة الشركة عند استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

أ) إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمتنع رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

ب) تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الاستئناس برأي هيئة التأمين.

المادة (٨٣): وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس:

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب مراقب الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتديد لمرة واحدة ويعين رئيس لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمتنع رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الفصل السابع
الهيئة العامة للشركة
اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (٨٤): موعد اجتماع الهيئة العامة العادي:

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

المادة (٨٥): نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٨٦): صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها:

أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- ١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- انتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدتها.

٧. اقتراحات الاستدانة أو لرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
٨. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
٩. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب) يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٨٧): دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي:

- أ) تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو من مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب) على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس للطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٨٨): نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

- أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ب) يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٨٩): جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٩٠): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

أ) تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
٢. دمج شركة واندماجها.
٣. تصفية الشركة وفسخها.
٤. إقالة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
٥. بيع الشركة أو ملك شركة أخرى كلياً.
٦. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
٧. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
٨. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
٩. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩١): تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي:

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٩٢): رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور مدير وأعضاء مجلس الإدارة:

أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من يتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب) على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التغلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٩٣): حق المناقشة والتصويت على القرارات:

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعّد المحدد لأي اجتماع سنعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع.

المادة (٩٤): التوكيل في حضور الاجتماع:

أ) للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من يتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يوكل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج) يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير المساهم في الشركة.

المادة (٩٥): محضر الاجتماع:

أ) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتلوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب) يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكتاب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة هذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٩٦): دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع:

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهمين مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات.

المادة (٩٧): إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها:

أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب) يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها في ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

الفصل الثامن حسابات الشركة

المادة (٩٨): إتباع الأصول المحاسبية:

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق المعتمدة.

المادة (٩٩): السنة المالية للشركة:

أ) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ب) إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (١٠٠): توزيع الأرباح والاحتياطي الإجمالي:

أ) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز موافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به.

ب) لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (١٠١): الاحتياطي الاختياري واستعمالاته والاحتياطي الخاص:

أ) للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب) يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها وبحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج) كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (١٠٢): تخصيص ١% من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني:

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر هذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (١٠٣): احتساب الربح الصافي:

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تبريل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (١٠٤): صندوق ادخار المستثمرين:

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستثمريها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة، ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول.

المادة (١٠٥): الأرباح وتوزيعها:

أ) ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب) يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.

ج) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع غرامة للمساهمين بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (١٠٦): انتخاب مدقق الحسابات:

- أ) تتخبط الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعائهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.
- ب) إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (١٠٧): حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة:

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

الفصل التاسع

تصفية الشركة وفسخها

الأحكام العامة للتصفية

المادة (١٠٨): التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية:

تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٠٩): الحكم بتصفية الشركة يتوجب تعيين مصفي لها:

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصفي لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (١١٠): وجوب توقف الشركة التي تقرر تصفيتها ومثلها المصفي وإضافة عبارة تحت التصفية لاسمها:

أ) تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي حين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب) على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.

ج) على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (١١١): الحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية وإلقاء الحجز عليها وواجبات مأمور الإجراءات وبيع موجوداتها:

أ) يعتبر باطلاً:

١. كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.
٢. أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

٣. أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤. جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الرضاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥. كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائي الشركة على غيرهم.

(ب) يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذته بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

(ج) إذا تبلغ مأمور الإجراء إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحبوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

(د) للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (١١٢): حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها:

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

١. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
٢. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
٣. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
٤. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (١١٣): مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام عن أموال الشركة تحت التصفية وتطبيق أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس عليهم:

أ) إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها

للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحميله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب) إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال منزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج) تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (١١٤): مدة التصفية وإيداع المصفي أموالها لدى البنك المعين من المراقب:

أ) إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مراقب الشركات في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.

ب) يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

التصفية الاختيارية

المادة (١١٥): حالات تصفية الشركة تصفية اختيارية:

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ) بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها.

ب) بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها أو تصفيتها.

ج) في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (١١٦): تعيين المصفي وبدء إجراءات التصفية:

أ) تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى مراقب الشركات تعيينه وتحديد أتعابه.

ب) تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (١١٧): إجراءات المصفي في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها:

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

١. ممارسة الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة.
٢. ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالسديون المستحقة للشركة على مدينيتها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.
٣. يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
٤. إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (١١٨): إلزامية الاتفاق بين المصفي ودائني الشركة والظعن فيه:

أ) كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار. على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

ب) يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

المادة (١١٩): الفصل في المسائل الناشئة عن إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً لأحكام التصفية الإجبارية:

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (١٢٣): بدء التصفية وتعيين المصفي ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة:

أ) تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والتنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب) للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع إلزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.

ج) للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماح أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

المادة (١٢٤): تسليم المصفي أموال وموجودات الشركة:

أ) للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرار بخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب) يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (١٢٥): الإجراءات التي يقوم بها المصفي لتصفية الشركة:

أ) يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:

١. إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
٢. جرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.
٣. تعيين أي محامي أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.
٤. إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
٥. التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

ب) يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (١٢٦): واجبات والتزامات المصفي وحق الطعن بقراراته:

أ) يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمور التالية:

١. إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة هذه الغاية.
٢. تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.
٣. حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الإطلاع عليها بموافقة المحكمة.
٤. دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
٥. مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائتيها.

ب) يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (١٢٧): استئناف قرار المحكمة أثناء التصفية:

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (١٢٨): انقضاء الشركة بعد صدور قرار فسخها:

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرّم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

الفصل العاشر

المراقبة على الشركة

المادة (١٢٩): للوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الشركات:

يترتب على الشركة التقيد بأحكام قانون الشركات ومراعاة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة والوزير والمراقب الشركات اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لمراقبة الشركة للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقد والنظام والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

١. فحص حسابات الشركة وقبورها.
٢. التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

المادة (١٣٠): حق المساهم في الإطلاع على وثائق الشركة:

لكل مساهم في الشركة الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها والمحافظة لدى مراقب الشركات والحصول بموافقة مراقب الشركات على صورة مصادقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (١٣١): حق المساهمين الطلب من المراقب إجراء تدقيق على أعمال الشركة بعد تقديمهم كفالة لتغطية نفقات التدقيق:

- أ) يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من رأسمال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل الطلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها والمراقب الشركات إذا اقتنع بمررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية. فإذا أظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.
- ب) على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها مراقب الشركات لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتحمل الشركة نفقات التدقيق.

الفصل الحادي عشر
مؤسسي الشركة

المادة (١٣٢): المؤسسين:

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن ستين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي في سجل المساهمين وفق أحكام القانون، وأن المؤسسين هم:

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة المساهمة بالدينار الأردني
١	شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ب (ميدخلف) مقفلة	البحرينية	٥٠٧٥٠٠٠	٥٠٧٥٠٠٠
٢	زياد خلف محمد المناصير	الأردنية	١٨٧٥٠٠٠	١٨٧٥٠٠٠
٣	صالح عبد القادر الغول	الأردنية	٢٧٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠
٤	SARAYA VENTURES	جزر الكايمان	٢٧٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠
	المجموع		٧٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠

